

ديوان رئاسة الوزراء

الحكومة الليبية الانتقالية



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٢ ميلادي

بتكليف وزيري الدفاع والداخلية

بحماية مقرى المجلس الوطني الانتقالي وديوان رئاسة مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1974 ميلادي، بشأن استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الأمن الداخلي.

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن الأمن والشرطة.

- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 ميلادي بتقريب بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.

- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2011 ميلادي، بتشكيل مجلس وزاري للأمن الوطني.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2012 ميلادي، بتحويل المجلس الوزاري للأمن الوطني بعض الاختصاصات.

- ولدواعي المصلحة العامة .

"قرار"

(١) مادة

تكلف وزارة الدفاع والداخلية بقيادة رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي بحماية مقرى المجلس الوطني الانتقالي وديوان رئاسة مجلس الوزراء من أي اعتداء ، ونهم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والوسائل اللازمة للمحافظة على الأمن ، بما في ذلك استخدام القوة إذا لزم الأمر.

(٢) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

أ.د. عبدالرحيم ~~الحفظ~~ الكيب
رئيس مجلس

صدر في ١٩ ميلادي برقم ١٤٣٣ مجربي
الموافق ٥٤/١١/٢٠١٢ ميلادي